

ماية ببدن وفضلها اسمها ثم اغلا مئنا وفضلها لونا الامح  
 وهو الابيض الخالص او ما يخاله لكن من سواده قال احمد  
 يعجبني البياض واكثر السواد وجزع ضأن افضل من مض  
 وكل منها افضل من مبع بدنة او بقرة والحضى راجح علمي  
 النجعة وراجح الموقف الكبيس عليه ما يرانهم ولا يجزى كيش  
 دون جزع وجزع ضأن ماله سنة اسهر وثمن معن  
 ماله سنة وثمن بغير ماله ستان وفيما بل ماله خمس سنين  
 ويجزى سنة واحدة عن شخص واحد وعن اهل بيته  
 وعياله وعاليك ويعبر ذبحها عنهم فلا يجزى استراك  
 بعد ذبح اول اء مذبوحه وكفه معينة اذن يجزى  
 وقطع لافهن الذهب ويجزى ما ذهب دون نصف  
 التها والحضى ويجزى الجامل الي اخر ما سبق في كلام  
 النوق وعين ويسبح بخال بل وذبح بقر وغنم ويسمي  
 حين يحرك يده بالفعل وجوبه ويكبر يدبا وتصبرية  
 حين توكيل لانيه وكيل ووقت ذبح المصحية والهدى  
 المئنة او النطوع او المئنة او قران من بعد اسبق  
 صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصل وان فانت  
 صلاة

صلاة العيد بالزوال ذبح الي اخر ثانيا ايام التبري وفي  
 اولها وهو يوم العيد افضل مما يليه ويجزى في ليالي اليوم  
 الاول والثاني من ايام التبري لان الليل من يصح  
 فيه الرمي وداخل في مدة الفرج تجاز فيه كالا ايام واث  
 فانت وقت الذبح علمي من عليه واجب بعدم ذبحه في وقت  
 ذبح الواجب فضا وسقط النطوع ووقت ذبح واجب  
 بفعل محظور من حين وجوب ووقت ذبح ما واجب لترك  
 واجب حين ترك وان فعل المحظور لعذر فلا الذبح قبله اي  
 قبل فعل المحظور **فامسك** المصحية والهدى تدارا  
 نطوعا وهدى المئنة والقران وقت ذبح ذلك من بعد  
 اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصل وما ذبح  
 من ذلك قبل ذلك فلم يضع به ما سأل قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اجزي  
 متفق عليه **واما** وقت ذبح الواجب بفعل محظور والواجب  
 لترك واجب من واجبات الحج فذبحه حين فعل المحظور  
 وقبل لعذر ووقت ذبح الواجب عند ترك الواجب ولا  
 يختص ذلك بايام النحر **فصل** المصحية سنة مؤكدة